

تفسير الثعلبي

قال كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي ص - وأبي بكر وعمر فلما تولى عثمان وكثر الناس زاد الأذان الثالث فأذن به على الزوراء فثبت الأمر على ذلك قيل فقوله الثالث يقتضي أنهم كانوا ثلاثة وفي طريق آخر الثاني بدل الثالث وهو يقتضي أنهما اثنان انتهى وخرج مسلم عن أبي هريرة عن النبي ص - أنه قال من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلّى ما قدر له ثم أنصت للإمام حتى يفرغ من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام انتهى وخرجه البخاري من طريق سلمان .

وقوله من يوم الجمعة قال ابن هشام من مرادفة في انتهى .

وقوله تعالى فاسعوا إلى ذكر الآلة السعي في الآلة لا يراد به الإسراع في المشي وإنما هو بمعنى قوله وأن ليس للإنسان إلا ما سعى فالسعي هو بالنية والإرادة والعمل من وضوء وغسل ومشى ولبس ثوب كل ذلك سعي وقد قال مالك وغيره إنما تؤتى الصلاة بالسكينة وهو نص الحديث الصحيح وهو قوله ص - في الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة والظاهر أن المراد بالسعي هنا المضي إلى الجمعة كما فسر الثعلبي ويدل على ذلك إطلاق العلماء لفظ الوجوب عليه فيقولون السعي إلى الجمعة واجب ويدل على ذلك قراءة عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وجماعة من التابعين فامضوا إلى ذكر الآلة وقال ابن مسعود لو قرأت فاسعوا لأسرعت حتى يقع ردائي وقال العراقي فاسعوا معناه بادروا انتهى وقوله إلى ذكر الآلة هو وعظ الخطبة قاله ابن المسيب ويؤيده قوله ص - في الحديث الصحيح إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول فإذا جلس الإمام طووا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر الحديث خرجه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم والخطبة عند